

الذخيرة

في القرعة ولا تجمع الدور إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات وتجمع الفنادق والحمام إن قال أهل العرف باكتساب الرباع هي متقاربة لأنها مستقلة كلها وإلا فلا ولا تجمع الحوانيت إلى الفنادق لقوة التباين وقد تستحق الحوانيت مع ديار الغلة إذا قيل التفاوت يسير قال التونسي قال سحنون إذا كانت إحدى الدارين قاعة لم يجمعها في القسم قاله سحنون لأن عدم البناء في أحدهما يصيرها أرضا والدور والأرضون لا تجمع وأما السفلى مع العلو فقد يقال إن سقف العلو كالقاعة إذ الغرض بالقاعة الاستقرار وفوات يسير منافع القاعة لا يمنع الجمع ولكن كثرة البناء في إحدى الدارين يزيد في ثمنها على القليلة البناء فيصير عوض كثرة البناء قاعة من الأخرى وكذلك الجديدة مع الرثة عوض عن الجودة قاعة فإن قيل جوز هذا لأن كل واحد منهما نابه قاعة فأشبهه الحائط فيه أنواع مختلفة لا يقدر على القسم كل نوع منها فإنه يجمع لأن كل واحد يحصل له بعض تلك الأصناف وإن قل ولو كانت نخلة وزيتونه أمتنع قلنا الفرق إن العلو حصل له ما يشبه القاعة وصاحب النخلة لم يحصل له شبه الزيتون قال ابن القاسم لا تقسم ذات العين مع النضج ولا البعل مع السقي وإن تقاربت الحوائط إلا بالتراضي نفيا للغرر في القرعة لأن أصلها غرر اغتفر لتطبيب القلوب فلا يتعدى المتماثلات وروى ابن وهب يقسم البعل مع العيون إذا استوت في الفصل إذ هو المقصود وروى ابن القاسم المنع لتباين نوع المنفعة قال اللخمي قال محمد بن مسلمة يقسم البعل مع العيون دون البعل مع النضج إلا أن يرضى أهله ولا وجه له بل البعل مع النضج أقرب وإذا كانت الأراضي متقاربة مختلفة لم يجمعها ابن القاسم في القسم لتفاوتها وكذلك إن تباعدت مواضعها كاليوم وتقاربت صفاتها لبعد المواضع وجمعها أشبه لمن طلب حصته في مكان إذا كانت في مكان واحد ونمط واحد وبعضها أكرم أو